الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ* 25382.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/3/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعـد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـــن قبـــل الأستـــــاذ "ح. ه" بتـاريخ 2015/4/21

نيابـــة عـن : "ك. ب. ع. ب. ل" و "م. ب. ع. ب. ل"

محل مخابرتهما لدى نائبهما

ضـد: 1- "م. ب .ع. ب. ل"

2- "م. ب. ع. ب. ل"

3- "ز. ب. ع. ب. ل"

4-"ع. ب. ح. ب. ل"

5- "س. ب. ح. ب. ل"

6- "ش. ب. ح. ب. ل"

7- ورثـة "ع. ب. ا. ب. ل" وهـم ارملتـه "غ. ب. س. م" و "ط. ب. ع. ب. ل" و "ف. ب. ع. ب. ل" و "م. ب. ع. ب. ل"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـدد 42180 بتاريخ 2015/2/18 القاضـي" نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليهم .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ت. ب. ع" بتاريخ 2015/5/4 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل

القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وبالرفض اصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقبان الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين انهما يملكان بمعية المطلوبين جملة من العقارات وهما يرومان الخروج من حالة الشياع وفق الفصل 71من م ح ع ويطلبان بناء عليه الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقارات واعداد مشروع قسمة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير الحكم عدد 13934 بتاريخ 2013/11/8 القاضي ابتدائيا بقسمة محلات النزاع المشخصة بتقرير الخبيرين "ج. ح" و "م. ع" المؤرخ في 2012/11/22 والامثلة البيانية المرافقة له وذلك طبق مشروع القسمة الاولى وعلى مقتضى نتيجة القرعة الحاصلة بتاريخ 2013/5/9 وحمل المصاريف القانونية بما فيها اجرة الاختبار المعدلة على جميع المستحقين كل حسب منابه في المشترك

فاستأنفه المدعى عليهم "م" و "م" في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف ضدهما بواسطة نائبهما ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 161من م ا ش :

قولا بان المحكمة اعتبرت ان اهلية القيام في جانب المستانف "م" منعدمة بناء على الحكم الجناحي عدد 429 الذي قضي بعدم سماع الدعوى لعدم المؤاخذة الجزائية باعتباره فاقد العقل ومعفى من تحمل المسؤولية الجزائية وقد عرف المشرع بالفصل 160من م ش

المجنون بالشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا او متقطعا تعتريه فترات يثوب فيها لعقله كما جاء بالفصل 161 من نفس المجلة انه يتعين الحجر عليه في هاته الحالة ولما كان كل شخص اهلا للالزام ما لم يصرح القانون بخلافه فان المجنون الذي لم يصدر ضده حكم تحجير وفق الفصل 161 من م ا ش لايجوز التمسك ضده بانه عديم الاهلية ويقصد بذلك الاحكام الصادرة عن قاضي التقاديم اما الاحكام الجزائية فلا حجية لها ولا يمكنها تقييد الاهلية لعدم الاختصاص الحكمي بما يكون معه الحكم عرضة للنقض

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وخرق الفصل 19 من م م ت :

قولا بانه كان على المحكمة ان تقضي برفض الطعن شكلا في خصوص "م" بما انها اعتبرته عديم الاهلية وتكون متضاربة بقبول طعنه شكلا بما يشكل خرقا للفصل 19من م م م ت

المطعن الثالث المتعلق بهضم حق الدفاع :

قولا ان الفصل 3 من م ا ع اقتضى ان كل شخص اهلا للالزام ما لم يصرح القانون بخلافه فان المجنون الذي لم يصدر ضده حكم تحجير وفق الفصل 161 من م ا ش وان قرار الحفظ لايقوم مقام حكم التحجير و لايجوز التمسك ضده بانه عديم الاهلية غير ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع

المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 251من م م ت

قولا بان الفصل 251 من م م م ت اقتضى عرض الملف على النيابة العمومية قبل ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة ان تعلق النزاع بعديم الاهلية فيما لم تعرض المحكمة الملف على النيابة العمومية ويطلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده عن المطعن الاول بان فقدان العقل ثابت واتصل به القضاء وفق الفصل 481 من م ا ع وان اتصال القضاء له قوة شمولية وعامة ويعتبر قرينة قانونية تغني عن بقية القرائن وفق الفصل 485 الذي اقتضى اذا قامت قرينة قانونية بصحة الدعوى اغنت صاحبها عن كل بينة ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة القانونية وتبعا لذلك لا يمكن القيام ضده قبل التحجير عليه وتسمية مقدم عليه حتى يمكن من القيام ضده وفق الفصل 5 من م

ا ع الذي اقر بان الاشخاص المبينين به ليس لهم اهلية التعاقد الا بواسطة من له النظر وتعين رد المطعن .

وفي خصوص الفصل 19 من م م م ت فان الفصل 144 من نفس المجلة وفق المفعول الانتقالي فان المحكمة تتعهد بالدعوى على حالتها خاصة صحة قيام الاجراءات المنصوص عليه بالفصل 19 من م م ت وان القيام ضد "م" كان ضد عديم الاهلية ويطلب رفض المطعن

وفي خصوص الفصل 251 فان لا مصلحة للطاعن في التمسك بها لان الفصل حدد الاشخاص الذين يمكنهم الدفع به وهم الاشخاص الذين شرعت لفائدتهم القاعدة القانونية ويطلب رفض الطعن اصلا .

المحكمــة

عن جملة المطاعن لتداخلهما ووحدة القول فيهم:

حيث اسست محكمة الحكم المنتقد قضائها على ان اهلية القيام في جانب المعقب ضده "م" منعدمة بناء على الحكم الجناحي عدد 429 قضي بعدم سماع الدعوى لعدم المؤاخذة الجزائية باعتباره فاقد العقل ومعفى من تحمل المسؤولية الجزائية.

وحيث بالرجوع الى الفصل 160من م ا ش يتضح ان المقصود بالمجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا او متقطعا تعتريه فترات يثوب فيها لعقله كما جاء بالفصل 161 من نفس المجلة انه يتعين الحجر عليه في هاته الحالة .

وحيث لا خلاف عملا بالفصل 3 من م ا ع ان كل شخص اهلا للالزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه .

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح في مدى اعتبار حجية الحكم الجزائي الذي قضى بالاعفاء من العقوبة لعدم المسؤولية الجزائية في غياب حكم صادر في التحجير لتقييد الاهلية القانونية في التقاضي

وحيث ان تقييد الاهلية ولاهميته وتاثيره على الشخص في التصرف في اوجه حياته اليومية فا ن المشرع اقتضى ان يكون تقييد الاهلية خاضعا لجملة من الاجراءات وخص السيد قاضي التقاديم بالبحث قبل ضرب الحجر على احد الاشخاص بدعوى الجنون لينتهي بعد العرض على الفحص الطبي لاتخاذ القرار الملائم في خصوص طلب الحجر.

وحيث بادرت محكمة الحكم المنتقد باعتبار المعقب ضده عديم الاهلية مستندة الى حكم جناحي وفي ذلك مخالفة صريحة للقانون اذ لا وجه لاعتبار احد اطراف النزاع عديم الاهلية في غياب حكم صادر عن قاضي التقاديم يقضي بالتحجير عليه وتقديم وصي قانوني عليه وفق مقتضيات الفصل 161 من م ا ش

وحيث وخلافا لما انتهت اليه المحكمة فان الحكم الجزائي وان قضي باعتبار احد الاطراف عديم المسؤولية الجزائية فان لا حجية له في المادة المدنية ولا يمكنه تقييد الاهلية لعدم اختصاص المحكمة الجزائية في تقييد الاهلية

وحيث لا وجوب لعرض الملف على النيابة العمومية وفق الفصل 251من م م م ت لان النزاع لم يتعلق بعديم الاهلية في غياب حكم التحجير فيما سبق بيانه .

وحيث يتضح والحالة ما ذكر ان الحكم المنتقد انبنى على مخالفة صريحة للقانون ولم يبنى على اسناد قانونية واتجه بناء عليه نقضه واعادة النظر فيه

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا في الاصل بالنقض واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/15 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه